رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الأسرة المسلمة

شاركت زوجها في شراء بيت، فما نصيبها منه بعد مماته؟/الخميس)1-8-4202م(

صلاح الصاوي

السؤال التاني لو شخص اشترى بيت مع زوجته من وهي قد ساهمت بجزء اثناء الشراء ومات الزوج وزادت قيمة البيت وكان الزوج يدفع كل المدفوعات شهريا هل للزوجة في الميراث اي شيء بجانب نصيبها وما دفعته في البداية من قيمة البيت المرتفع؟ حيث انها كانت شريكة في هذا الاستثمار واسمها عجيب - 00:00:02

طبعا اذا كانت قد اسهمت مع زوجها في شراء البيت يعني بنية المشاركة فقد اصبحت شريكة في البيت بنسبة اسهامها فيه عندما اشتري هذا البيت كان متين الف مثلا دفعت خمسين ملكة الربع. اصبحت ملكة للربع في هذا البيت - 00:00:26

ففي المستقبل ازا استردنا الله وديعته من زوجها وانتقل الى جوار ربه جل جلاله فلها ربع هذا البيت لها قيمة ربع هذا البيت دينة على التركة قبل تقسيمها بين الورثة - 00:00:52

لان الترشاد تقسم بين الورثة بعد قضاء الديون وانفاذ الوصايا لا نقل فقط لها المبلغ الذي دفعته. لأ هي دفعته مشاركة به في هذا البيت. فلها جزء في هذا البيت الربع - 00:01:10

تلت الخبز بحسب نسبة المشاركة البيت يقدر الان سم يفرز لها نصيبها يكون دينا على الشركة يفرز من التنكة قبل تقسيمها بين الورثة ثم يوزع الباقي بينهم على كتاب الله عز وجل - 00:01:28